

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية :

٢٠١٧/١٢٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العدل

القرار

الصادر عن محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار  
الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية  
عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد محمد المحاذين

وعضوية القضاة السادة

هاني قاقيش، د. فؤاد الدرادكة، د. عيسى المؤمني، د. محمد الطراونة

الممرين :-

مساعد المحامي العام المدني بالإضافة لوظيفته .

الممرين ضدتهم :-

١. معالي حيدر معارك المجالي بصفته الشخصية وبصفته وكيلًا عن باقي الورثة  
كل من (معارك وعالية وعنود وعنان أبناء وبنات المرحوم حيدر معارض  
المجالي ولحظة دليوان محمد المجالي) وجميعهم بالإضافة لباقي الورثة  
وتركة مورثهم المرحوم حيدر معارض المجالي بموجب الوكالة العامة رقم  
(٢٠١٢/٣٧٥٩٤) تاريخ (٢٠١٩/٥) الصادرة عن

كاتب عدل عمان .

٢. عبد الحليم إسليم القرالة .

٣. يحيى إسليم سلمان القرالة .

٤. عبد الحي إسليم سلمان القرالة .

٥. حيا إسليم سلمان القرالة .

٦. عبد المحيي إسليم سلمان القرالة .

٧. عبد الحكيم إسليم سلمان القرالة .

٨. منتهى إسليم سلمان القرالة .

٩. مها إسليم سلمان القرالة .

١٠. أسمهان إسليم سلمان القرالة .

-٢-

١١. أحلام إسليم سلمان القرالة .

١٢. إلهام إسليم سلمان القرالة .

وجميعهم من الثاني إلى الثاني عشر ورثة المرحومين إسليم سلمان القرالة وذيبة فراج محمد العقيلي بموجب حجتي الإرث نوات الأرقام (٦/٦/٥) الصادرة عن محكمة عي الشريعة بتاريخ (٢٠١٠/٥/١٨) والحجية رقم (٨٤/٧١/٢٠) الصادرة عن محكمة الكرك الشرعية بتاريخ ٢٠١٣/٤/٣٠

١٣. نوال إسليم سلمان القرالة .

١٤. عيدة إسليم سلمان القرالة .

١٥. ذيب إسليم سلمان القرالة .

١٦. فضة حمد رزق القرالة .

وجميعهم من (١٦-١٣) من ورثة المرحوم إسليم سلمان رزق القرالة بموجب حجة الإرث رقم (٦/٦/٥) تاريخ (٢٠١٠/٥/١٨) الصادرة عن محكمة عي الشريعة بتاريخ ٢٠١٠/٥/١٨ .

١٧. فرجة معارك ريفان المجلاني وكيلها المحامي خالد زيد دميثان المجلاني بموجب الوكالة العامة رقم (٤٩٨/٤٠٩) بتاريخ ٢٠٠٩/٤/٢ الصادرة عن كاتب عدل محكمة القصر .

١٨. سامي فراج محمد العقيلي .

١٩. أمينة فراج محمد العقيلي .

وكلاوهم جميعاً المحاميان سليمان الحباشنة ومحمد العسافة .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في الدعوى رقم (٥٢٣٤/٢٠١٦) بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨ والقاضي :- بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق الكرك في الدعوى رقم (٤٧٠/٢٠١٢) بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١ والحكم للمدعين على المدعى عليها بالمثل المقدر في تقرير الخبرة عن قطعتي الأرض موضوع الدعوى والبالغ (٨٣٤٧٠) ديناراً عن قطعة الأرض رقم (٢) ومبلغ (٦٦٧٧٣) عن القطعة رقم (٤) على أن يكون لكل واحد من المدعين حسب حصته في سند التسجيل والحكم بمنع المعارضة والرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلغ (٧٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماً عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١. أخطأ محكمة استئناف عمان من حيث التكيف القانوني للدعوى وأنه ثابت من بينات الدعوى أن الدعوى هي استملك وأنه تم حيازة فورية لقطعة الأرض موضوع الدعوى ويأخذ حكم الاستملك .
٢. أخطأ محكمة الاستئناف بقرارها ذلك أن ما تم من معاملة إفراز للشارع (الأرض موضوع الدعوى) ما هو إلا حيازة فورية لمنفعة العامة وإن ما تم هو استملك بالمعنى القانوني وليس كما كيفتها المحكمة أنها دعوى منع معارضة وعليه فإن دعوى المدعين لا تقوم على أساس قانوني وحرية بالرد .
٣. أخطأ محكمة الاستئناف من حيث التكيف القانوني للدعوى وأن محكمة الاستئناف قد اخالط عليها الأمر عندما اعتبرت أن الدعوى هي دعوى منع معارضة ولم تقم بالاطلاع على بيانات التغيير ومعاملة الاستملك الموجودة في ملف الدعوى .
٤. أخطأ محكمة الاستئناف عندما لم تقم برد الدعوى عن الجهة المميزة وفق بيانات التغيير ومعاملة الاستملك الموجودة في ملف الدعوى .
٥. أخطأ محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة وذلك لوجود فرق شاسع بين التقديرات أمام محكمة الاستئناف وأمام محكمة الدرجة الأولى مما كان يتبعه على محكمة الاستئناف إجراء خبرة جديدة .
٦. أخطأ محكمة الاستئناف لعدم رد الدعوى لعنة عدم الخصومة .
٧. أخطأ محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى وفقاً للقاعدة القانونية بأن (الجواز الشرعي ينافي الضمان) والمنصوص عليها في المادة رقم (٦١) من القانون المدني .

٨. أخطاء محكمة الاستئناف بعدم رد الدعوى لعدم الإثبات .

٩. أخطاء محكمة الاستئناف بالحكم بالتعويض عن نقصان القيمة ذلك أن الضرر غير محقق الواقع واحتمالي .

١٠. أخطاء محكمة استئناف عمان باعتمادها لتقرير الخبرة ذلك أن الخبراء خالفوا المهمة الموكولة إليهم .

١١. أخطاء محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة ذلك أن التقديرات جاءت باهضة ومبالغ فيها كما لم يطلع الخبراء على البيوع التي تمت لدى دائرة الأراضي للعقارات المجاورة .

١٢. أخطاء محكمة الاستئناف باعتماد تقرير الخبرة ذلك أن الخبراء لم يبينوا فيه الأسس الفنية التي اعتمدوها في التقدير كما جاء تقرير الخبرة مخالفًا لأحكام المادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية .

١٣. أخطاء محكمة الاستئناف ذلك أن تقرير الخبرة الذي استندت إليه جاء مجحفًا بحق المميشة ومبالغاً فيه ومخالفاً للأصول الفنية والقانونية كما جاء متناقضًا مع الواقع ومبهماً وغامضاً ولا يصلح لبناء حكم عليه .

لهذه الأسباب طلب وكيل المميش قبول التمييز شكلاً ونقض القرار موضوعاً .

وبتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ تقدم وكيل المميش ضدهم بلائحة جوابية طلب في نهايتها قبولها شكلاً ورد التمييز موضوعاً .

## ردار

بعد التدقيق والمداولة قانوناً نجد إن أوراق الدعوى تشير إلى أن المدعين :-

١. عبد الحليم اسليم سلمان رزق القرالة بالإضافة لباقي الورثة وتركة المرحومين اسليم سلمان القرالة وذيبة فراج العقيلي

٢. معلمي حيدر معارك المجالى بالإضافة لباقي الورثة وتركة مورثه المرحوم حيدر معارض المجالى .

٣. فرجة معارض رفيفان المجالى / وكيلها خالد زيد دميثان المجالى .

٤. سامي فراج محمد العقيلي / وكيلاهم المحاميان سليمان الحباشنة ومحمد العسافة .

كانوا بتاريخ ٢٠١٢/٩/١٢ قد تقدموا بالدعوى الابتدائية الحقوقية رقم (٤٧٠/٢٠١٢) لدى محكمة بداية حقوق الكرك بمواجهة المدعى عليها وزارة الأشغال العامة والإسكان يمثلها المحامي العام المدنى بالإضافة لموظفيه للمطالبة بمنع معارضته وتکاليف إزالة الضرر وتكليف إعادة الحال وبدل فوات المنفعة مقدرة بمبلغ (١٠٠٠) دينار لغايات الرسوم .

### على سند من القول :-

١. المدعون بالصفات المذكورة كانوا يملكون قطعتي الأرض رقمي (٢ و ٤) من الحوض (٦) من أراضي قرية عسال وكانت مساحة القطعة رقم (٢) هو (٨٩) دونماً و (١٨٨) م<sup>٢</sup> و مساحة القطعة رقم (٤) هو (٩٩) دونماً و (٣) م<sup>٢</sup> .

٢. بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٥ وقع استملك لصالح شركة البوتاس العربية على أجزاء من القطعتين حيث تم استملك ما مساحته (١٩.٧٤٩) دونماً من القطعة رقم (٢) وما مساحته (٤٣.٩٤٤) دونماً من القطعة رقم (٤).

٣. ثم أجريت معاملة إفراز للقطعتين الأصليتين وأفرزت القطعة رقم (٢) المذكورة إلى القطعتين رقمي (٧ و ٨) بموجب بيان التغيير رقم (٩٧٨/١٢٢) ومعاملة استملك رقم (١٩٧٨/٢٧) لتصبح القطعة رقم (٧) لصالح شركة البوتاس وتصبح القطعة رقم (٨) لمالكين الأصليين ومنهم المدعين وقد تم إفراز شارع أشغال أيضاً وهو طريق الكرك / الأغوار النافذ واقتطع مساحة (١٧.٢٦١) دونماً وحيث أصبحت مساحة القطعة رقم (٨) بعد إفراز الشارع (٥٢.١٧٨) متراً.

٤. كما أن القطعة رقم (٤) أفرزت وبموجب معاملة التغيير رقم (٩٧٨/١٢١) ومعاملة الاستملك رقم (١٩٧٨/٢٧) إلى قطعتين رقم (٩) لشركة البوتاس العربية بمساحة (٤٣.٩٤٤) دونماً والقطعة رقم (١٠) لمالكين الأصليين (ومنهم المدعين) والبالغة مساحتها (٣٨.١٤٧) دونماً وقد تم اقتطاع ما مساحته (١٦.٣٤٥) دونماً كشارع أشغال.

٥. إن اقتطاع وإفراز مساحات الشارع من القطعتين كشارع أشغال واستيلاء وزارة الأشغال على هذه المساحات دون اتخاذ الإجراءات القانونية لاستملك هذا الشارع هو اعتداء حيث إن الأرض هي خارج التنظيم لأية بلدية وبالتالي لا يوجد مخططات تنظيمية لتطبيق عليها أحكام المادة (٢٢) من قانون الاستملك المؤقت رقم (٢) لعام (١٩٧٦) الساري المفعول بتاريخ الإفراز والتي نصت (يعتبر استملكًا فتح أو توسيع أي طريق بموج مخطط تنظيمي أصلي أو تعديلي مكتسب الدرجة القطعية وفق أحكام قانون تنظيم المدن والقرى والأبنية المعمول به أو أي قانون آخر يعدله أو يحل محله) وحلت محله المادة (١٣) من قانون الاستملك رقم (١٢) لسنة (١٩٨٧) وتعديلاته وقد قامت وزارة الأشغال العامة بتعبيد هذا الشارع واستعماله كطريق رئيس وهو الطريق الذي يربط الأغوار الجنوبية بمدينة العقبة وتم إفراز هذا الشارع واقتطاعه من القطعة ومن حصص المدعين والشركاء الآخرين فقط ولم تمس بالمساحات لصالح شركة البوتاس

العربية حيث أفرزت كامل المساحة المستملكة لصالح هذه الشركة مع أنها أصبحت شركة بأصل القطعتين قبل أن تجري معاملة الإفراز دون وجه حق بعد أن الغيت الطرق القديمة التي كانت تخدم القطعتين كما هي مرسومة على لوحات الأرضي بحجة أن الشارع مرسوم على لوحات الأرضي وليس هناك أي إشارة لوجود إعلان استملك أو صدور قرار بالموافقة على الاستملك وعلى فرض إفراز الشارع فإنه يعتبر شارع إفرازي لا يعطي الحق لوزارة الأشغال العامة بالاستيلاء عليه واستعماله كطريق عام نافذ يربط الكرك والأغوار الجنوبية بمدينة العقبة فالشوارع الإفرازية وكما هو معروف بالقانون وما استقر عليه اجتهاد محكمة التمييز هي بمثابة الملك الخاص ولخدمة القطع المفرزة فقط ولا أصحابها حق إلغائها إذا انتفت الضرورة لذلك ولا يجوز استعمالها كطرق عامة إلا إذا استملكت أو أدخلت التنظيم بموجب مخططات تنظيمية مصدقة وهذا غير واقع في هذه الدعوى .

٦. إن فعل المدعى عليها يعتبر اعتداء يوجب التعويض ويشكل معارضه للمدعين في ملكيتهم لمساحة هذا الشارع ويوجب التعويض عن حرمانهم من زراعة هذه المساحات علماً أن القطعتين تقعان في منطقة الأغوار الجنوبية وتربويان من عيون ماء ومرسومة بها القنوات التي تخدمها وخارج مشاريع سلطة وادي الأردن وخارج التنظيم .

باشرت محكمة بداية حقوق الكرك النظر بالدعوى وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٥/١٠/١ حكمها المتضمن :-

رد دعوى المدعين لعدم أحقيتهم بالمطالبة وتضمينهم الرسوم والمصاريف ومبلغ (٥١٠) دنانير بدل أتعاب محاماً .

لم يقبل المدعون (المستأنفون) بقضاء محكمة الدرجة الأولى فطعنوا بالحكم الصادر عنها استئنافاً لدى محكمة استئناف عمان والتي نظرت الطعن مرافعة وبعد استكمال إجراءات التقاضي أصدرت بتاريخ ٢٠١٦/١٠/١٨ حكمها رقم (٢٠١٦/٥٢٣٤) ويتضمن :-

فسخ الحكم المستأنف والحكم للمدعين على المدعي عليها بالمبلغ المقدر في تقرير الخبرة البالغ (٨٣٤٧٠) ديناراً عن قطعة الأرض رقم (٢) ومبلا (٦٦٧٧٣) ديناراً عن قطعة الأرض رقم (٤) على أن يكون لكل واحد من المدعين حسب حصته في سند التسجيل والحكم بمنع المعارضة والرسوم والمصاريف عن مرحلتي التقاضي ومبلا (٧٥٠) ديناراً بدل أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم تقبل الجهة المدعي عليها (المستأنف عليها) (المميزة) بالحكم الاستئنافي المشار إلى منطوقه أعلاه فطعنت فيه تميزاً للأسباب الواردة في لائحة التمييز المقدمة بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢ ضمن المهلة القانونية .

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٩ تبلغ وكيل المدعين (المستأنفين) (المميز ضدتهم) لائحة التمييز وتقدم بلائحة جوابية بتاريخ ٢٠١٦/١١/١٥ ضمن المهلة القانونية .

#### ورداً على أسباب الطعن :-

#### ومن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع :-

التي تدور حول تخطئة محكمة الاستئناف من حيث تكييفها القانوني للدعوى فيما إذا كانت دعوى منع معارضة أم دعوى استملك كما أن ما تم من إجراء معاملة إفراز للشارع وتسجيله تحت مسمى (شارع أشغال) وإفرازه عن القطع ما هو إلا حيارة فورية للمنفعة العامة دون التقيد بإجراءات قانون الاستملك لحيوية هذا الشارع الرابط بين العاصمة والعقبة وباقى محافظات المملكة وقد اخالط الأمر على محكمة الاستئناف ويظهر ذلك من بيانات التغيير ومعاملة الاستملك وكان عليها رد الدعوى وفقاً لذلك .

وفي ذلك نجد إن الثابت من البيانات المقدمة في الدعوى أن إفراز قطعتي الأرض رقمي (٢ و ٤) والتي أصبحت تحمل الأرقام (٧ و ٨ و ٩ و ١٠) وفق ما هو ثابت في بيان التغيير رقمي (٧٨/١٢١ و ٧٨/١٢٢) ومعاملة الاستملك رقم (١٩٧٨/٢٧) ويستدل من ذلك أن الإفراز كان إجبارياً أي لم يكن بمحض إرادة المالكين ومن ثم فإن الإفراز تم بمناسبة معاملة الاستملك التابعة لشركة البوتاس العربية حيث أعيد تسجيل الشارع (شارع أشغال) باسم خزينة المملكة الأردنية الهاشمية هذا من ناحية .

ومن ناحية أخرى نجد إن كتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم (٤٤٩٢/٥٣١/١٧) تاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ وهو إعلان استملك لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان يشير إلى أن مدير عام دائرة الأراضي والمساحة سيتقدم إلى مجلس الوزراء بطلب إصدار قرار بالموافقة على استملك المساحات المبينة أدناه من قطع الأرضي المذكورة - ومنها قطع الأرضي موضوع الدعوى - استملكاً مطلقاً وحيازة فورية لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان كما نشير إلى كتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٦٤٢٥/٦/٤) تاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ الموجه إلى معالي وزير المالية / الأرضي والمساحة الذي يشير إلى الموافقة على استملك وحيازة مساحات قطع الأرضي موضوع الدعوى لأغراض وزارة الأشغال العامة والإسكان لغايات استملك طريق غور عسال المزرعة .

وعلى ضوء ذلك كان يتوجب على محكمة الاستئناف مناقشة هذه البيانات مع بيانات التغيير المبرزة في الدعوى ومن ثم ترتيب الأثر القانوني على ما تتوصل إليه .

وحيث إن محكمة الاستئناف حجبت نفسها عن مناقشة هذه البيانات فإن أسباب الطعن تغدو واردة على حكمها المطعون فيه وتوجب نقضه .

لهذا وتأسيساً على ما تقدم دون الحاجة لبحث باقي أسباب الطعن نقرر نقض الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها لإجراء المقتضى القانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٥ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٦/١ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

(مخالف)

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

عضو

نائب الرئيس

رئيس الديوان

د/ق/أ/غ . ع

## قرار المخالفة المعطى من

القاضي السيد محمد المحاذين

في القضية الحقوقية رقم (٢٠١٧/١٢٣)

بالتدقيق والمداولة أجد أن الثابت من أوراق الدعوى أن المدعى كانوا يملكون قطعى الأرض رقم (٢ و ٤) حوض (٦) من أراضي غور عسال مساحة القطعة رقم (٢) (٩٩٠٣) م<sup>٢</sup> ومساحة القطعة رقم (٤) (٩٩٠٣) م<sup>٢</sup> وبموجب بيان التغيير رقم (٨٩١٨٨) (١٩٧٨/١٢٢) أفرزت القطعة رقم (٢) إلى القطعتين (٧ و ٨) من الحوض نفسه لتصبح القطعة رقم (٧) باسم شركة البوتاس بموجب المستند رقم (١٩٧٨/٢٧) ومساحتها (١٩٧٤٩) م<sup>٢</sup> وهي المساحة المستملكة من قبل الشركة المذكورة بتاريخ ١٩٧٣/٥/١٥ والقطعة رقم (٨) بأسماء المالكين الأصليين ومساحتها (٥٢١٧٨) م<sup>٢</sup> وباقى المساحة والبالغة مساحتها (١٧٢٦١) م<sup>٢</sup> أفرزت شارع أشغال (١٩٧٤٩) م<sup>٢</sup> + (٥٢١٧٨) م<sup>٢</sup> + (١٧٢٦١) م<sup>٢</sup> = (٨٩١٨٨) م<sup>٢</sup>.

أما القطعة رقم (٤) ومساحتها (٩٩٠٣) م<sup>٢</sup> وبموجب بيان التغيير رقم (١٩٧٨/١٢١) أفرزت إلى القطعتين (٩ و ١٠) لتصبح القطعة رقم (٩) ومساحتها (٤٣٩٤٤) م<sup>٢</sup> باسم شركة البوتاس بالمستند رقم (١٩٧٨/٢٧) استملك وهي المساحة المستملكة من قبل شركة البوتاس والقطعة رقم (١٠) بأسماء المالكين الأصليين ومساحتها (٣٨٧١٤) م<sup>٢</sup> وباقى المساحة البالغة (١٦٣٤٥) م<sup>٢</sup> أفرزت شارع أشغال.

(٤٣٩٤٤) م<sup>٢</sup> + (٣٨٧١٤) م<sup>٢</sup> + (١٦٣٤٥) م<sup>٢</sup> = (٩٩٠٣) م<sup>٢</sup>.

وإن المساحتين اللتين أفرزتا كشارع للأشغال من القطعتين المذكورتين (١٧٢٦١) م<sup>٢</sup> + (١٦٣٤٥) م<sup>٢</sup> = (٣٣٦٠٦) م<sup>٢</sup> لم يتم استملاكهما وهذا ثابت من كتاب مدير تسجيل أراضي الأغوار الجنوبية رقم (١٨٥/٣/٣٣) تاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ وكتاب أمين عام وزارة الأشغال رقم (ك/٥/٣٨٧٧) تاريخ ٢٠١٢/١٣/٣٨٧٧ وكتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم (٣٩٥٧٣/٥٢٧/١٧/٣٣) تاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ ومن ثم أعيد تسجيل المساحة التي استملكتها شركة البوتاس من القطعتين باسم خزينة المملكة الأردنية الهاشمية بالمستند رقم (١٩٨٢/٢) وليس المساحة المفرزة من القطعتين كشارع أشغال وكما

توصلت إليه الأكثريّة المحترمة (كتاب مدير تسجيل أراضي الأغوار الجنوبيّة رقم (١٨٥/٣٣) تاريخ ٢٠١٢/٢/١٣) والمُؤيد بكتاب أمين عام وزارة الأشغال العامة رقم (٥/ك/٣٨٧٧) تاريخ ٢٠١٢/٢/١٣ وكتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم (٣٩٥٧٣/٥٢٧) تاريخ ٢٠١١/١١/٢٨ .

كما أجد من الرجوع إلى كتاب مدير عام دائرة الأراضي والمساحة رقم (٤٤٩٢/٥٣١) تاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ وكتاب دولة رئيس الوزراء رقم (٦٤٢٥/١٤/٣) تاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ الموجّه إلى معالي وزير المالية / الأراضي والمساحة والمشار فيه إلى كتاب معالي وزير المالية / الأراضي والمساحة رقم (٦٨٦٥/٥٢٨) تاريخ ٢٠١٣/٣/٧ والمعطوف على كتاب مدير عام شركة البوتاسيّة العربيّة رقم (م ع/٢٠) تاريخ ٢٠١٢/٣/٥ أن المُوافقة على الاستملك من قبل مجلس الوزراء يتعلّق باستملك ما مساحته (١٤٤٢) م<sup>٢</sup> من قطعة الأرض رقم (١٠) حوض (٦) عسال وما مساحته (٤٦٨٤) م<sup>٢</sup> من قطعة الأرض رقم (٨) من الحوض نفسه والعائدتين للمدعين للغaiيات المشار إليها في كتاب مدير عام شركة البوتاسيّة العربيّة رقم (م ع/٢٠) تاريخ ٢٠١٢/٣/٥ وكما هو واضح إعلان الاستملك الصادر عن مدير دائرة الأراضي والمساحة رقم (٤٤٩٢/٥٣١) تاريخ ٢٠١٣/٢/١٧ وهو المتعلق بالمساحة التي تم تمديد خط مياه الحديثة / المصانع العائد لشركة البوتاسي والمشار إليه في كتاب مدير عام شركة البوتاسي رقم (م ع/٢٠) تاريخ ٢٠١٢/٣/٥ والموجّه إلى معالي وزير الأشغال العامة والإسكان ولا علاقة لهذا الاستملك بالمساحة المفرزة من القطعتين موضوع الدعوى (١٧٢٦١ + ١٦٣٤٥) = (٣٣٦٠٦) م<sup>٢</sup> كشارع للأشغال .

وعليه وخلافاً لما توصلت إليه الأكثريّة المحترمة أجد أن المساحة المفرزة من قطعتي الأرض رقم (٢) و (٤) موضوع الدعوى والعائدتين للمدعين وبالبالغة (١٦٣٤٥ + ١٧٢٦١) = (٣٣٦٠٦) م<sup>٢</sup> كشارع للأشغال العامة لم يجر عليها أي استملك وإنهما ليسا مشمولين بمُوافقة مجلس الوزراء المشار إليه في كتاب دولة رئيس مجلس الوزراء رقم (٦٤٢٥/١٤/٣) تاريخ ٢٠١٣/٣/١٤ المشار إليه سالفاً وبالتالي تكون الجهة المدعى عليها تضع يدها على هذه المساحة دون مسوغ قانوني وتعارض المدعين الانفصال بهذه المساحة وهو التكييف القانوني الذي توصلت إليه محكمة الاستئناف والذي يستند إلى بينة قانونية لها أصلها الثابت في أوراق الدعوى وبالتالي يكون القرار المطعون فيه واقعاً في

محله وأسباب الطعن لا ترد عليه مما يتعين ردها وتأييد القرار المطعون فيه خلافاً لما  
توصلت إليه الأكثريه المحترمة .

قراراً صدر بتاريخ ٥ رمضان سنة ١٤٣٨ هـ الموافق ٢٠١٧/٦/١ م.

برئاسة القاضي

نائب الرئيس

مخالف

رئيس الديوان

لائق / غ . ع